طبيعة النظام الضريبي للحكومة العامة الجزائرية 1845-1900

The nature of the tax system of the Algerian general government 1845-1900

1- صالحي مزهورة*، جامعة تيزي وزو (الجزائر)
Mezhoura.salhi@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 06/ 02 / 2022 تاريخ القبول: 28 / 02 / 2022 تاريخ النشر: 15 / 06 / 2022

ملخص: إن طبيعة الاستعمار الاستيطاني الذي أقرته فرنسا في الجزائر منذ صدور أمرية 22 جويلية 1834 دفع بالحكومة العامة الجزائرية إلى انتهاج سياسية اقتصادية قمعية بالبلاد. فأوجدت أدوات القهر لنهب ممتلكات الجزائريين وتفقرهم وإذلالهم بالضرائب المتنوعة التي استعملت كأداة فعالة لهذا الغرض.

فمنذ غزو البلاد أخضع الجزائريون إلى نوعين من الضرائب: التقليدية التي كانت تجنى من مختلف مناطق البلاد قبل عام 1830، وأطلقت عليها تسمية "الضرائب العربية" بمقتضى أمرية 17 جانفي 1845 والضرائب العادية التي كانت تفرض على السلع والخدمات. حيث أصبح الجزائريون يخضعون لنظام ضريبي يتسم بالازدواجية ويدفعون ضرائب خاصة بهم وضرائب عامة خاصة بالأوروبيين.

الكلمات المفتاحية: الضرائب العربية،الزكاة، العشور، الحكور، الضرائب العادية، السنتيمات الإضافية.

Abstract:

The nature of the settlement colonialism that France Adopted in Algeria since the promulgation of the July 22, 1834 ordinance prompted the general government to pursue a repressive economic policy in the country. It created tools of oppression to plunder the property of Algerians, impoverish them and humiliate them with the various taxes that were used as an effective tool for this purpose.

Since the invasion of the country, Algerians have been subjected to two types of taxes: the traditional ones that were levied in different parts of the country before 1830, called "Arab taxes" by the ordinance of January 17, 1845, Ordinary taxes levied on goods and services. Algerians were now subject to a system of double taxation, they pay their own taxes and the general taxes of the Europeans.

Keywords: Arab taxes, zakat, tithes, hekr, regular taxes, added cents.

*-المؤلف المرسل

مقدمة:

إن السياسة الاقتصادية التي طبقتها الحكومة العامة الجزائرية (G.G.A) في الفترة الممتدة من 1845 إلى 1900، تترجم سياسة استعمارية جديدة سميت بـ"الاستعمار الرسمي" (La colonisation officielle) القائمة على مصادرة الأراضي والسيطرة على العقارات وتشجيع الهجرة الأوروبية والاستيطان. ومن بين أدوات القهر التي استعملتها الضرائب بمختلف أنواعها، فمنذ الاحتلال أخضع الجزائريون إلى ضرائب متنوعة ومرهقة منها: الضرائب **التقليدية** التي كانت تجنى من مختلف مناطق البلاد قبل عام 1830، والضرائب **العادية (المباشرة وغير المباشرة)** المفروضة على الأهالي والأوروبيين على حد سواء. والإشكالية المطروحة إذن ما المقصود بالضرائب العربية والضرائب العادية؟ ما هي أهدافها وما هي نتائجها وانعكاساتها على الأهالي الجزائريين؟

سنحاول من خلال هذا البحث التعرف علي طبيعة النظام الضريبي الذي طبقته الحكومة العامة الجزائرية من 1845 إلى 1900، معتمدين في ذلك على المنهج التاريخي التحليلي والإحصائي.

1 - الضرائب العربية (Les impôts arabes):

عبارة عن ضرائب مباشرة جديدة فرضتها فرنسا على الأهالي الجزائريين منذ 1845 أطلقت عليها تسمية الضرائب العربية تمييزا لها عن الضرائب الأخرى. هي في الأصل عبارة عن الزكاة والعشور بناء على الشريعة الإسلامية. وحولتها فرنسا إلى ضرائب حقيقية بمقتضى أمرية 17 جانفي 1845، فبداية من هذا التاريخ لم يعد الأهالي يدفعها نقدا. كما أوجدت ضريبة الحكر في منطقة قسنطينة وأضافت أمرية 18-06-1858 ضريبة عربية جديدة تدعى بضريبة اللزمة [1].

وقد صنفت هذه الضرائب تصنيفا جهويا حسب كل منطقة، وتتمثل في الضرائب التي تدفع على كل ما تنتجه الأرض والثروة الحيوانية، وهي محددة بحجم الإنتاج.

1-1 الزكاة[2]: فهي ضريبة على الأنعام: الجمال والأبقار والغنم والمعز. لم تفرض الزكاة على مجموع القطر الجزائري إلا بعد سنة 1858؛ فإلى غاية ذلك التاريخ لم يكن الشرق القسنطيني يخضع

---

[1] - Ageron Charles Robert : Les Algériens musulmans Les Algériens musulmans et la France, (1871-1913), T.1, P. U. F., Paris, 1968, p 250.

[2] **- الزكاة:** شرعا هي « حق يجب في المال، وعرفها المالكية بأنها: إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصابا لمستحقه، إن تم الملك، وحول، غير معدن وحرث. وعرفها الحنفية بأنها تمليك جزء مال مخصوص من مال مخصوص لشخص مخصوص عينه الشارع لوجه الله تعالى. وعرفها الشافعية بأنها اسم لما يخرج عن مال أو بدن على وجه مخصوص وتعريفها عند الحنابلة هو أنها حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص ». أنظر: وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء الثاني، دار الفكر، ط 1، الجزائر، 1412هـ، 1991م، 943 صفحة، ص ص 730 – 731.

لهذه الضريبة[1]. وتختلف مبالغها باختلاف نوع الحيوانات والمناطق وعدد ونوع الماشية[2] وهذا إلى غاية 1863 وهو التاريخ الذي تم فيه توحيدها وحددتها فرنسا كما يلي:

- نصاب الإبل 4 فرنكات
- نصاب البقر 3 فرنكات
- نصاب الخرفان 0.20 فرنكا
- نصاب الماعز 0,5 فرنك[3].

يحدد مقدارها حسب النصاب المحدد في الشريعة[4] من طرف الوالي العام سنويا، وهذا حسب القيمة التجارية للماشية وكان ذلك كما يلي:

- بالنسبة للإبل:

- أقل من خمسة جمال: لا شيء.
- من 05 إلى 24 جمل: تدفع نعجة أو خروف عمره سنة أو سنتين.
- من 25 إلى 35 جمل: يدفع جمل عمره سنتين.
- من 36 إلى 45 جمل: تدفع ناقة عمرها سنتين.

- بالنسبة للبقر[5]:

- أقل من 30 بقرة لا شيء.

---

[1]- شارل روبير اجرون: الجزائريون المسلمون وفرنسا 1871- 1919، ج1، نقله إلى العربية م. حاج مسعود وأ. بكلي، الجزائر 2007، ص 466.

[2] - Vost Henry: L'Algérie et les colonies Française, Paris, S.D, 808 pages, p 76.

[3] - Ageron Charles Robert, op. cit. p 252

[4] - لم تفرض شريعة الإسلام الزكاة في كل مقدار من المواشي ولا في كل نوع منها، وإنما فرضتها فيما استوفى من الأنعام شروط خاصة. أن تبلغ الأنعام النصاب الشرعي وذلك أن الزكاة في الإسلام إنما تجب على الأغنياء.حد الإبل هو خمسة فليس فيما دونها زكاة واجبة إلا أن يشاء رب الإبل. أنظر: يوسف القرضاوي: فقه الزكاة، دراسات مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، طبعة 20، الجزائر 1988،541 صفحة، ص 180.

[5]- **زكاة البقر**: النصاب ثلاثون، وليس فيما دون الثلاثين زكاة، فإذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع جذع(ما له سنة)، وإذا بلغ عدد البقر أربعين ففيها مسنة (ما له سنتان). وليس فيها شيء إلى 59، فإذا بلغت سنتين ففيها تبيعان، وليس فيما بعد السنتين شيء حتى تبلغ السبعين، ففيها مسنة وتبيع، وفي الثمانين مسنتان، وفي التسعين ثلاثة أتبعة، وفي مئة مسنة وتبيعان، وفي 110 مسنتان وتبيع، وفي 120 ثلاث مسنات وأربعة أتبعة. المرجع نفسه، ص 204

- من 30 إلى 39 رأس حيوان : عجل عمره سنتان.
- من 40 إلى 59 رأس حيوان: بقرة عمرها ثلاث سنوات.
- من 60 إلى 69 رأس حيوان: عجلان عمر كل منهما سنتان.

- بالنسبة للخرفان والماعز:

-أقل من 10 رؤوس: لا شيء
- من 40 إلى 119 رأسا : رأس واحد.
- من 120 إلى 199 رأسا : رأسان.
- من 199 إلى 299 رأسا : ثلاثة رؤوس.

وقد قررت لجنة 1892 إدخال تعديل على ضريبة الزكاة بوضع إشارات على ماشية الأهالي حتى لا يقوموا بإخفائها[1].

2-1 العشور[2]:

كان العشور هو الضريبة على الحصاد، ثم توسع ليشمل باقي المحاصيل. وحسب ما يفيده اشتقاق الكلمة، ذمةٍ تدفع على الغلة بعد طرح كمية البذور. ولقد أنشئت في بيلك الشرق من طرف أحمد باي وكان يتم حسابها وفق عدد[3] المحاريث[4] المزروعة حسب المناطق، وتختلف من سنة إلى أخرى[5]. وقد طبقتها فرنسا على المقاطعات الثلاث ما عدا المناطق الجبلية[6]. والإدارة الفرنسية تبنت حساب المحراث الأداة لضبط حساباتها وصنفت إلى ثمانية أصناف حسب أنواع الأراضي والمناطق والسنوات كمايلي: 28 فرنكا، 20 فرنكا، 12 فرنكا، 10 فرنكات، 6 فرنكات، 5 فرنكات، 4 فرنكات إلى غاية 3 فرنكات (القبائل الصغرى) وهذه المقادير لم تتغير منذ 1871 وطبقت كذلك على الأراضي في قسنطينة.

---

[1] - Algérie commission d'étude de l'impôt arabe. Procès verbaux des délibérations 1ère et 2ème sessions. Rapport général et projet de décret, Alger, 1893, 405 pages, p : 39.

[2]- العشور في الإسلام هي الزكاة التي يخرجها المسلم على الزروع والثمار، وتقدر بعشر المنتوج فيما سقت السماء والعيون. أنظر: وهبة الزحيلي: مرجع سابق، ص ص 800 – 801

[3]- شارل روبير اجرون: مرجع سابق، ص 465

[4]- المحراث وحدته 10 هكتار

[5] - Algérie commission d'étude de l'impôt arabe, op. cit., p 253.

[6] - المناطق الجبلية خاضعة لضريبة اللزمة.

حددت في مقاطعتي وهران والجزائر حسب النموذج الذي كان منذ عهد الأمير عبد القادر، وتقدر حسب المساحة المزروعة المحددة بالمحراث ونوعية المنتوج وحسب التوقعات السنوية للغلة يتم القيام بتحديد جزافي للضريبة على مبلغ معين من قناطر القمح أوالشعير[1]، وكانت النسبة المحددة منذ 1867 في الجزائر ووهران كما يلي:

- 20 فرنكا للقنطار من القمح
- 10 فرنكات للقنطار من الشعير[2].

هذه المعدلات لم تتغير منذ 1871، ومن هنا جاءت ضرورة العفو الجزئي عن دفع الضريبة في حالة نقص الغلل أو انعدامها[3].

ولم تطبق ضريبة العشور على الجنوب. وتوسعت بعد سنة 1887 على كل المحاصيل. ففي سنة 1890 طبق العشور على 89.357 محراثا أهليا. كان العشور يدفع بالمحاصيل الزراعية، ثم عوضته فرنسا بالأموال في مقاطعتي الجزائر ووهران، بما يتناسب مع حجم الإنتاج وثمن المحاصيل. وفي عام 1898 خضع لهذه الضريبة 84.509 محراث أهلي.

الجدول 1: يمثل ضريبة العشور في مجمل مقاطعة الجزائر – المنطقتين المدنية والعسكرية 1889- 1891(ترتيب المحاصيل حسب النوعية)[4]:

السنة	الأراضي	المساحة الخاضعة للضريبة	جيدة جدا	جيدة	حسنة	سيئة	بدون إنتاج
1889	المدنية	404236	546	80197	186307	137186	18256
	العسكرية	50179	20	3653	17043	29465	20751
	المجموع	**454415**	**566**	**83850**	**203350**	**166651**	**39007**
1891	المدنية	333746	2	10908	117923	204913	36452
	العسكرية	53229	86	12453	13874	26816	29682
	المجموع	**386975**	**88**	**23361**	**131797**	**231729**	**66134**

لقد ركزت لجنة الميزانية لسنة 1892، اهتماماتها على الظروف التي تتم فيها عملية تطبيق الضرائب العربية وقررت إدخال تعديلات عميقة عليها بتغيير تنظيمها. وقرر تعديل ضريبة العشور التي تكون على أساس المنتوجات الزراعية، كالقمح والشعير والفواكه، وقد بلغ مقدار الضرائب العربية التي دفعها الأهالي في سنة 1872:

[1] - شارل روبير اجرون: مرجع سابق، ص 465.

[2] - Algérie commission d'étude de l'impôt arabe, op. cit., p 253.

[3] - شارل روبير أجرون: مرجع سابق، ص 465

[4] - Algérie commission d'étude de l'impôt arabe, op. cit., p p 374- 375.

10945711 وفي سنة 1873: 11096221 وفي سنة 1875: 14186479[1]. وتحدد على أساس عدد المحارث وليس على أساس نوعية الإنتاج، ولا على أساس المساحة المزروعة في المناطق العسكرية. وحددت في مقاطعة قسنطينة على أساس ما يملك الفلاح، حتى وإن لا يملك سوى ربع أو نصف المحراث. وحددت في مقاطعة الجزائر على أساس 10 هكتار (محراث). وفي مقاطعة وهران على أساس المساحة المزروعة[2].ضريبة العشور في مقاطعة قسنطينة بين 1892-1897، كما يوضحها[3] الجدول رقم 2:

السنوات	عدد المحارث
1892	84.509
1896	74.002
1897	74.199

وعدد المحارث الخاضعة للضرائب من 1890 إلى 1897.

أمثلة حول ترتيب المحارث لضريبة العشور التي صنفت إلى خمسة أنواع حسب طبيعة المحصول كما يوضحه الجدولان 3 و4[4]:

مقاطعة الجزائر:

الإنتاج / السنوات	ممتاز	جيد	حسن	سيئ	منعدم	مجموع المحارث
1896	41	3285	16633	17777	7014	41750
1897	3	1541	12714	2160	5577	41441

مقاطعة وهران:

الإنتاج / السنوات	ممتاز	جيد	حسن	سيئ	منعدم	مجموع المحارث
1896	702	8.012	16.177	11.452	20615	40601
1897	362	30138	9.998	14.766	5.976	35721

[1]- Algérie commission d'étude de l'impôt arabe, op. cit, p 3.

[2]- Ibid, p p 40-41.

[3]- مزهورة حسين الحاج: السياسة الأهلية للولاية العامة الجزائرية فيما بين سنتي 1871و 1900، رسالة لنيل شهادة الماجستير،تخصص تاريخ حديث ومعاصر، قسم التاريخ، جامعة الجزائر، 2004-2005 ص 58

[4] - Ageron Ch. R.: op. cit. T 2, p 710.

3-1 الحكور:

قبل الاحتلال كانت ضريبة الحكور تحدد على أساس الأرض المزروعة وليس على أساس المنتوج. وكانت تمثل إيجار يدفعه الفلاحون في المزارع المتقطعة التي يقطعها الحاكم لمن يراه أهلا لذلك أو تمثل "عزل"، ويتعلق بأزيد من 3/2 البايليك، وعممها أحمد باي على جميع أراضي "العرش" التي كان يملكها البايليك سنة 1828. ولم تغير الإدارة الاستعمارية منها الكثير بل عممتها على كل أراضي العرش[1]، وتم ضبطها بموجب مرسوم 22 أفريل 1863 الخاص بالاستشارة المشيخية (سيناتوس كونسلت)، وكانت تضرب على أراضي العرش وأراضي العزل، ككراء يؤديه الفلاحين[2] وكانت في قسنطينة تحدد بـ 10 أو 20 فرنكا للمحراث حسب نوعية المنتوج. بعد 1871 طبقت هذه الضريبة على 81 بلدية من بين 122 بلدية وتؤخذ على عدد المحارث، كما تدفع مالا على المحصول[3].

خضع في سنة 1892 حوالي 64.423 محراث لضريبة الحكر، وبما أن ضريبتي الحكر والعشور تجمعا معا، ففي مقاطعة قسنطينة ثلاثة أخماس من أراضي الأهالي تدفع 45 فرنكا للمحراث أو 4,5 فرنك للهكتار، بالاضافة إلى السنتيمات الإضافية وتصل بذلك الضريبة إلى 55 فرنكا للمحراث أو 5,5 فرنكات للهكتار[4].

4-1 اللازمة:

هي ضريبة عينية ونقدية كانت تحصل بصفة منتظمة نسبيا من القبائل النائية جنوب البياليك أو من القبائل المقيمة في المناطق الجبلية. ولقد كانت تجمع من قبل شيوخ القبائل وتسلم للبياليك للمساهمة في موارد هذا الأخير[5].

فكانت تظهر إما في شكل ضريبة ثابتة شاملة وبمثابة حق ولاء القبائل البعيدة أو الأغاليك أو في شكل ضريبة فردية، ضريبة الدم وتعرف أيضا بالجزية، وكان يتحملها كل شاب قادر على حمل

---

[1] - أجيرون شارل روبير: مرجع سابق، ص 464

[2] - توفيق دحماني: الضرائب في الجزائر (1206-1286 هـ/1792-1865) دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2007-2008، ص 351

[3] - شارل روبير اجرون: مرجع سابق، ص 464

[4] - مزهورة حسين الحاج: مرجع سابق، ص 59

[5] - توفيق دحماني: مرجع سابق، ص 315

السلاح[1] . وجددتها الإدارة الاستعمارية بمقتضى أمرية 18-06-1858، وصنفتها إلى ثلاثة أنواع في المناطق المدنية: وهي لزمة قسنطينة، لزمة النخيل في الجنوب ولزمة منطقة القبائل[2].

وقد خضعت ضريبة اللزمة إلى شروط ومقاييس معينة، واختلفت من منطقة إلى أخرى بحسب بيئتها وطابع نظامها وعلاقتها مع السلطة القائمة. وعليه ظهرت ضريبة اللزمة في أشكالها المتعددة، تارة في شكل ضريبة ثابتة وشاملة. تفرض عادة على قبائل الرعية الخاضعة. وقد تلتزم بها القبائل في المناطق الصحراوية والجهات الجبلية. وتارة تظهر في شكل ضريبة فردية، وإما كضريبة تلحق ببعض المحاصيل[3] (التين، الزيتون، التمور)، بالنسبة للصنف الأول، فقد تم تقسيمها في سنة 1887 إلى ست فئات،وهذا تصنيف الفئات ونسبة الثروات ومقدار الضريبة، حسب الجدول رقم 5:

الفئة	نسبة الثروات	مقدار الضريبة
- الفئة الأولى	لا تملك شيئا	معفاة
- الفئة الثانية	ذات الثروة البسيطة	5 فرنكات
- الفئة الثالثة	ذات الثروة المتوسطة	10 فرنكات
- الفئة الرابعة	أصحاب الثروة الفعلية	15 فرنكا
- الفئة الخامسة	الأغنياء	50 فرنكا
- الفئة السادسة	الأغنياء جدا	100 فرنك

بعد تعديلات سنة 1887 على توزيع الضريبة اللزمة تم إعادة ترتيب الفئات، إذ من بين 31.544 فردا من الفئة الأولى تم تحويل 3150 شخص إلى الفئات الأخرى ومن بينهم 2100 أهلي يدفعون 50 فرنكا للفرد ويدفع 1050 أهليا 100 فرنك للفرد. وأكدت فرنسا على ضرورة التخفيض من عدد الأسر الخاضعة للفئة الأولى لرفع عدد الخاضعين للضريبة. بلغ ما دفعه الأهالي من ضريبة اللزمة سنة 1898 حوالي 922165 فرنكا.

عدد الأهالي الذين يخضعون للضريبة في سنة 1894 هو كالآتي: 85.623 أهليا موزعون إلى فئات، هذه النسب مرتفعة لذلك يقدم الأهالي دائما الشكاوى[4] كما يوضحه الجدول رقم 6:

الفئة	عدد الأفراد	مقدار الضريبة
- الفئة السادسة	267.227 -	100 فرنك
- الفئة الخامسة	1790 -	50 فرنكا
- الفئة الرابعة	24.837 -	15 فرنكا
- الفئة الثالثة	21.086 -	10 فرنكات

[1]- نفسه، ص 355

[2] - Ageron Charles Robert : op. cit., p 250.

[3]- توفيق دحماني: مرجع سابق، ص ص 356-357

[4]- Beaulieu Leroy : L'Algérie et la Tunisie, Paris, 1897, 620 pages. p.p 201-203.

- الثانية	- 37.643	05 فرنكات

بلغت قيمة الضرائب العربية التي دفعها الأهالي سنة 1870 حوالي 14 مليون فرنك من بين 22 مليون التي كانت مجمل الضرائب التي استخلصت هذه السنة من الجزائرين[1]. قررت فرنسا من خلال مرسوم 13-07-1874 رفع قيمة الضرائب العربية وذلك بزيادة 2 سنتيم للفرنك الواحد، فمثلا إذا كان الجزائري يدفع 50 فرنكا قبل هذه الزيادة أصبح يدفع 51 فرنكا.

عرفت ضريبة اللازمة زيادة تقدر بـ 10 سنتيمات للفرنك الواحد، فالجزائري الذي يدفع 10 فرنكات أصبح يدفع 11 فرنكا. لم تكتف فرنسا بهذه الزيادة بحيث قامت بمقتضى مرسوم -07-1875 27 برفع هذه النسب في المناطق الجبلية على النحو التالي: 4 سنتيمات للفرنك الواحد بالنسبة للضرائب العربية الأخرى، والمثال المذكور أعلاه تتحول قيمته إلى 52 فرنكا بدلا من 51 فرنكا، أما اللزمة فتحولت من 11 إلى 14 فرنكا، وضريبة العشور ارتفعت بنسبة 10 % بسبب ارتفاع ثمن قنطار القمح والشعير بحيث تحولت من 20 إلى 22 فرنكا، والزكاة على الأنعام تحولت كما يلي:

- لزمة المناطق الجبلية بنسبة تتراوح بين 3 % و4 % .
- العشور والحكر بنسبة تتراوح بين 13 % إلى 14 %[2].

وقد ورد في محضر جلسة 22 فيفري 1892 إدخال التعديل على لزمة المناطق الجبلية على أساس المرسوم الصادر من الحاكم العام في 18 جوان 1858 فصنفت إلى أربعة فئات[3]:

الجدول 7:

الفئة	نوعها	قيمة اللزمة
الأغنياء	الأغنياء	لزمة سنوية ثابتة قدرها 15 فرنكا.
أقل غنى	أقل غنى	لزمة سنوية ثابتة قدرها 10 فرنكات.
البسيطة	البسيطة	لزمة سنوية ثابتة قدرها 5 فرنكات.
الفقراء	الفقراء	بدون لزمة.

وقد قرر تطبيق هذه الضريبة على العائلات الجزائرية على النحو التالي:

1 – لما تتكون العائلة من عدة أفراد يخضع للضريبة كل فرد متزوج، ونفس الضريبة تفرض على رب العائلة.

- جمال قنان: قضايا ودراسات في تاريخ الجزائر الحديث والمعاصر. منشورات المتحو الوطني للمجاهد 1994، ص 130.[1]

[2] - Ageron Ch.R.: op.cit…, T1, op. cit., p 262.

[3] - Algérie commission d'étude de l'impôt arabe, op. cit., p 29.

2 – في حالة ما تكون الضريبة التي تفرض على رب العائلة مرتفعة بالنسبة لبقية الأفراد، يخفض جزء منها وهي حالة خاصة جدا لا تطبق إلا بعد التأكد بأن بقية أفراد العائلة لا يمكن لهم دفع نفس الضريبة.

وقد أدى تطبيق هذه الضريبة إلى قيام فوضى بسبب شكلها وكيفية تحديد درجة الغنى. لذلك قرر إدخال تعديل على أساس الأشجار المثمرة التي يمكن إحصاؤها بدقة وعلى أساسها يتم استخلاص متوسط المردود السنوي من الإنتاج[1].حسب مرسوم 9 سبتمبر 1887 كما ورد في الجدول رقم 8:

الفئة	نوعها	قيمة اللزمة
الفقراء	الفقراء	معفون من الضرائب
ذوو الثروة البسيطة	ذوو الثروة البسيطة	5 فرنكات
ذوو ثروة متوسطة	ذوو ثروة متوسطة	10 فرنك
ثروة حقيقية	ثروة حقيقية	15 فرنكا
الأغنياء	الأغنياء	50 فرنك
الأغنياء جدا	الأغنياء جدا	100 فرنك

وقررت لجنة 1892 بتصويت الأغلبية إعادة النظر في عدد الفئات الخاضعة لضريبة اللزمة، كما قررت أن يخضع للضريبة كل فرد جزائري بلغ سن 18 سنة. وتم تقسيم هذه الضريبة إلى إحدى عشرة فئة، كما يحددها الجدول رقم 9[2]:

الفئة	قيمة اللزمة	الفئة	قيمة اللزمة	الفئة	قيمة اللزمة
الفئة الأولى	5 فرنكات	الفئة الخامسة	35 فرنكا	الفئة التاسعة	90 فرنكا
الفئة الثانية	10 فرنكات	الفئة السادسة	45 فرنكا	الفئة العاشرة	100 فرنكا
الفئة الثالثة	15 فرنكا	الفئة السابعة	60 فرنكا	الفئة الحادية عشرة	120 فرنكا
الفئة الرابعة	25 فرنكا	الفئة الثامنة	80 فرنكا		

الجدول 10: يمثل إحصائية لعدد السكان الأهالي الدافعين لضرائب الزكاة والعشور واللزمة عام 1891[3]:

المقاطعات	عدد سكان كل مقاطعة حسب إحصاء 1891	السكان الخاضعون لضريبتي الزكاة والعشور	عدد الأهالي الذين دفعوا	
			لزمة القبائل	لزمة الجنوب

1 - Algérie commission d'étude de l'impôt arabe, op. cit., p p 33-34.
2 - Ibid, p p 138- 139.
3 - Algérie commission d'étude de l'impôt arabe, op. cit., p 342.

مقاطعة الجزائر	1258976	879209	339890	830977
مقاطعة وهران	716956	715346	200099	1810
مقاطعة قسنطينة	1584699	1279374	539989	104982
المجموع	3559637	2873929	539989	145769

وقد بلغت نسبة الضرائب العربية التي دفعها الأهالي الجزائريون من 1885 إلى 1890 حوالي 19 مليون فرنك ومجموع الضرائب المختلفة التي دفعها الجزائريون في الفترة نفسها حوالي 41 مليون فرنك، ومع بداية القرن العشرين بلغت نسبة مساهمة الضرائب الأهلية المختلفة في مدخل فرنسا 46 % [1]. الجدول 11[2] **يوضح نسبة مساهمة الضرائب العربية في ميزانية والولاية العامة:**

السنة	% ميزانية الولاية العامة من الميزانية العامة	نسبة حصص المقاطعات %			نسبة مساهمة الضرائب العربية (%)		
		الجزائر	وهران	قسنطينة	الجزائر	وهران	قسنطينة
1882	15.68	70.04	65.39	82	29.96	34.61	28
1883	17.20	62.94	68.18	81.51	37.06	31.82	18.49
1884	17.23	69.26	67.22	80.77	30.74	32.78	19.23
1885	18.42	59.62	63.78	73.82	40.38	36.22	26.18
1886	19.12	56.55	62.03	64.76	43.45	37.97	35.24

2 – السنتيمات الإضافية (Les centimes Additionnels):

عبارة عن ضرائب تكميلية للضرائب العربية وأنشئت بمقتضى قرار وزاري، صدر في 30 جويلية 1855 وساهمت هذه الضريبة الجديدة في رفع قيمة الضرائب العربية، إذ بلغ مجموع هذه الضرائب سنة 1856 حوالي 3.818.256 فرنكا منها 15.650 فرنكا سنتيمات إضافية. ولقد تم رفع هذه السنتيمات إلى 18 سنتيما، يوم 26 فيفري 1858، في سنة 1865 حددت قيمة السنتيمات الإضافية التي يدفعها الأهالي خلال فترة عشر سنوات بـ 5.327.125 وفقا للتدابير المقترحة من طرف نابليون الثالث في رسالته[3] سنة 1865 فرنكا[1].

[1] - جمال قنان: مرجع سابق، ص 130.

[2] - Ageron Charles Robert: op. cit. p 259.

[3] - اقترح أن تتخذ قاعدة الضريبة العربية وفقا لمعدل الضرائب حرصا على إرساء ضريبة موحدة وقارة خلال عشر سنوات قادمة.

في سنة 1873 تقرر فرض مبلغ كبير من السنتيمات الإضافية على الضرائب العربية لتمويل مصلحة شؤون الملكية الأهلية. صدر مرسوم 13 جويلية 1874 ليحدد مبلغها بسنتيمين اثنين لكل فرنك من الضريبة الأصلية، بالنسبة لمختلف الضرائب العربية، وعشر سنتيمات للزمة القبائلية. وعندما تبين أن هذه الزيادات غير كافية تقرر، بموجب مرسوم 27 جويلية 1875، مضاعفة الأرقام ابتداء من سنة 1876 (4 و20 سم). كان المعدل السنوي للسنتيمات الإضافية التي دفعها الأهالي في سنوات 1877-1881 حوالي 2.300.000 فرنكا[2].

مبلغ الضرائب العربية زائد السنتيمات الإضافية في السنوات 1884-1888 يبينها الجدول رقم 12:

السنة	نسبة الضرائب العربية	السنتيمات الإضافية	المجموع
1884	15.876.700 فرنك	3.448.247 فرنكا	19.324.947 فرنكا
1885	15.299.937 فرنكا	3.321.815 فرنكا	18.612.752 فرنكا
1887	17.272.583 فرنكا	3.227.417 فرنكا	20.500.000 فرنك
1888	17.272.58 فرنكا	3.227.417 فرنكا	20.500.000 فرنك

من خلال هذا الجدول نلاحظ أن السنتيمات الإضافية ساهمت كثيرا في رفع قيمة الضرائب العربية. وقد صرح الحاكم العام تيرمان في خطابه الختامي للمجلس الأعلى سنة 1886 أنه « ***بفضل مداخل الضرائب العربية منذ 1884، عرفت المقاطعات الجزائرية تطورا ماليا كبيرا... بفضلها تمكنا مؤخرا من توزيع مبالغ هامة على مستشفيات الجزائر بمقدار 400.000 فرنك، ومبالغ أخرى قدمت لإنشاء مشاريع بناء عدة مستشفيات منها: مستشفى مصطفى باشا ووهران وعنابة وقسنطينة***».

يبين الجدول التالي (رقم 13) مجمل الضرائب العربية التي دفعها الأهالي، منها نسبة 22 % سنتيمات إضافية سنة 1894:

نوع الضرائب	قيمتها	نسبة السنتيمات الإضافية
- العشور	5.252.432فرنكا	1.155.535
- الحكور	1.095.345فرنكا	240.975
- الزكاة	5.888.599فرنكا	1.295.491

[1]- أجرون شارل روبير: مرجع سابق، ص ص 466- 467 .

[2]- نفسه، ص ص 475-478.

- اللزمة	فرنكا2.205.463	485.201

وقد دفع الأهالي فيما بين 1895 و 1898 حوالي 42 مليون فرنك من مجموع 94 مليون فرنك ضرائب، أي بمعدل 10 فرنكات لكل فرد جزائري[1].

3 – الضرائب العادية (Les impôts ordinnaires):

إلى جانب الضرائب العربية، يدفع الأهالي كل الالتزامات والضرائب المباشرة وغير المباشرة مثل الأوروبيين، بحيث يدفعون الضرائب على الملكية، الكراء، حقوق التسجيل وضريبة المنازل والكلاب[2]. فبلغت نسبة الضرائب المختلفة التي دفعها الأهالي سنة 1881 ما يلي:

- 45.000 فرنك رخص بيع السجائر
- 138.321 فرنكا ضرائب المهن
- 679.770 فرنكا حقوق الطوابع والتسجيل

وقد دفعوا في الفترة الممتدة بين 1871 و1881 غرامة حربية بلغت 34.500.000 فرنك لإعادة شراء الأراضي المحجوزة. ولم تخصص الإدارةالا ستعمارية شيئا لخدمة المصلحة العامة الأهلية. علقت جريدة "لافيرجي ألجيريان" على هذه السياسة الضريبية المنفردة من نوعها بما يلي: « ***لو طبق مثل هذا النظام الضريبي القمعي الدائم على أغنى البلدان الأوروبية، فبضع سنوات فقط تكفي لتحويل هذه البلدان إلى بؤس كامل***"[3]. يؤكد هذا التعليق مدى تعسف النظام الذي طبقته فرنسا على الجزائريين بهدف استنزافهم.

ويقول بعض الكتاب عن هذا النظام الضريبي: أنه اتسم بالازدواجية أو الثنائية، فقد أجبر الجزائريون على دفع كل أنواع الضرائب التي كان الفرنسيون يدفعونها في بلادهم، إضافة إلى الضرائب الخاصة بالجزائريين التي أطلقت عليها اسم الضرائب العربية[4].

خاتمة:

كانت السياسة الضريبية للولاية العامة ترجمة لسياسة استعمارية جديدة بالجزائر وسميت بالاستعمار الرسمي، استهدفت فرنسا منها تحويل الجزائر إلى مستعمرة استيطانية أوروبية. وتجسيدا

---

1 - Beaulieu Leroy : op. cit, p. 204.

2 - Ibid, 206.

3 - Ageron Charles Robert: op. cit. p: 258.

4- حورية طعبة: السياسة الاقتصادية الاستعمارية الفرنسية في عمالة قسنطينة 1870-1954، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث (ل.م.د)، تخصص تاريخ معاصر، 2019-2020، جامعة أحمد دارية أدرار.

لهذه السياسة قامت بتنويع وتكثيف الضرائب على الجزائريين وتحويل مداخلها إلى خزينة الولاية العامة لتخدم المصالح الاقتصادية للمستوطنين،

وقد نجمت عن هذه السياسة آثار سلبية على أوضاع الجزائريين الاقتصادية والاجتماعية، فكانت كارثة كبرى خاصة على الملاك العقاريين والتجار. كما سببت في انتشار المجاعة والفقر والأوبئة والهجرة وغيرها من المآسي، فجعلت من الشعب الجزائري شعبا متشردا وبائسا.

قائمة المصادر والمراجع:

1- شارل روبير اجرون: الجزائريون المسلمون وفرنسا 1871- 1919، ج1، نقله إلى العربية م. حاج مسعود وأ. بكلي، الجزائر 2007.

2- توفيق دحماني: الضرائب في الجزائر (1206-1286 هـ/1792-1865) دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2007-2008.

3- جمال قنان: قضايا ودراسات في تاريخ الجزائر الحديث والمعاصر. منشورات المتحو الوطني للمجاهد 1994.

4- حورية طعبة: السياسة الاقتصادية الاستعمارية الفرنسية في عمالة قسنطينة 1870-1954 أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث (ل.م.د)، تخصص تاريخ معاصر، 2019-2020، جامعة أحمد دارية أدرار.

5- مزهورة حسين الحاج: السياسة الأهلية للولاية العامة الجزائرية فيما بين سنتي 1871 و1900 رسالة لنيل شهادة الماجستير،تخصص تاريخ حديث ومعاصر، قسم التاريخ، جامعة الجزائر 2004-2005.

6- وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء الثاني، دار الفكر، ط 1، الجزائر، 1412هـ / 1991م.

7- Ageron Charles Robert : Les Algériens musulmans Les Algériens musulmans et la France, (1871-1913), T.1, P. U. F., Paris, 1968.

8- Algérie commission d'étude de l'impôt arabe. Procès verbaux des délibérations 1ère et 2ème sessions. Rapport général et projet de décret, Alger, 1893, 405 pages.

9- Beaulieu Leroy : L'Algérie et la Tunisie, Paris, 1897, 620 pages.

10- Vost Henry: L'Algérie et les colonies Française, Paris, S.D, 808 pages,